الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة

المحكـــمـــة الإداريّـــــة

الحمد لله،

القضيّـــة عـــدد 212703

تاريخ الحكم: 28 ماي 2019

حكـــم إستئنافـــي
باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدّائرة الاستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: والي سوسة، مقره بمكاتبه بالولاية، سوسة.

من جهـــــــة،

المستأنف ضدّه: نا بن ء الم ، القاطن بالشقارنية، معتمدية النفيضة،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 13 نوفمبر 2018 تحت عدد 212703 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بسوسة بتاريخ 13 جويلية 2018 تحت عدد 132247 القاضي أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه، ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضده تقدّم سنة 2004 إلى والي سوسة بمطلب للحصول على رخصة تاكسي جماعي وأنّه تحصّل على الموافقة المبدئية بتاريخ 24 ديسمبر 2011 وعلى هذا الأساس فوّت في جميع منابه من عقار فلاحي وتداين وقام بشراء سيارة ظنا منه أنّه سوف يقع تمكينه من الرخصة في أقرب الآجال لكن دون جدوى، الأمر الذي دفعه إلى الاتّصال بالمصالح المختصة بالولاية عديد المرات إلى أن تمّ استدعاؤه لدى الحرس الوطني بالنفيضة وإعلامه بإلغاء الموافقة المبدئية، وهو ما حدا به إلى القيام لدى هذه المحكمة لطلب إلغاء القرار الصادر عن والي سوسة تحت عدد 1698/144 بتاريخ 1 فيفري 2013 القاضي بإلغاء الموافقة المبدئية

عدد 13701 المؤرخة في 24 ديسمبر 2011 المسندة له للحصول على رخصة تاكسي جماعي، فتعهدت الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بسوسة وأصدرت الحكم المبيّن منطوقه بالطالع موضوع الاستئناف الماثل.

وبعد الاطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطّعن المقدّمة من نائبة المستأنف بتاريخ 3 جانفي 2019 والرّامية إلى نقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى بالاستناد إلى ما يلي:

أولا عدم قبول الدعوى: بمقولة أنّ حكم البداية كيّف الموافقة المبدئية للحصول على رخصة تاكسي جماعي باعتبارها قرارا مؤثرا في المراكز القانونية للمخاطبين بأحكامها بمقتضى الحقوق التي تنشؤها والالتزامات التي تفرضها دون أن يبيّن ويفصّل الحقوق التي أنشأتها الموافقة المبدئية للمستأنف ضدّه، واكتفى بالإشارة إلى الالتزامات التي زعم المستأنف ضدّه أنّه لبّاها ومرّ عليها مرور الكرام دون تفحّصها وتعدادها وتقدير مدى استجابته لها فضلا عن عدم مناقشة محكمة البداية للدفع المتعلّق بمدى توفر الصبغة التنفيذية في الموافقة المبدئية.

ثانيا: خرق مبدأ الحياد وهضم حقوق الدفاع: بمقولة أنّ محكمة البداية لم تناقش دفوعاته المتعلّقة بملابسات إسناد الموافقة المبدئية للمستأنف ضدّه والتي تمّت في ظروف استثنائية في فترة ما بعد الثورة سنة 2011 والتي تميّزت بالمطلبية المفرطة وانعدام الأمن بما لا يعتبر معه تصرّف الوالي آنذاك تصرفا حرا وإراديا بل هو تصرف تحت الضغط بهدف الحفاظ على المناخ الاجتماعي وحماية النظام العام ومحاولة امتصاص الهيجان الشعبي وأنّ زوال تلك الظروف يفترض إنهاء العمل بما تمّ إقراره من موافقات مبدئية ومراجعتها إثر استتباب الأمن والعودة للعمل في ظروف طبيعية. واعتبر أنّه خلافا لما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد بخصوص غياب السند الواقعي والقانوني للقرار لعدم إدلاء الإدارة بما يثبت أنّ هنالك من هو أحق بالرخصة من المستأنف ضدّه، فإنّه لم يتم مطالبتها بإثبات ذلك واكتفت المحكمة بادعاءات المستأنف ضدّه.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 23 أفريل 2019 وبها تلت المستشارة المقررة السيدة ا الخ ملخصا من تقريرها الكتابي.

حضر السيد ك با ممثل والي سوسة وتمسّك بمستندات الاستئناف، وحضر السيد نا بن ع الم

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 28 ماي 2019.

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية الجوهرية، واتّجه لذلك قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

أولا: عن المستند المتعلّق بعدم قبول الدعوى: حيث تمسّك المستأنف بأنّ حكم البداية كيّف الموافقة المبدئية للحصول على رخصة تاكسي جماعي باعتبارها قرارا مـؤثرا في المراكـز القانونيـة للمخاطبين بأحكامها بمقتضى الحقوق التي تنشؤها والالتزامات التي تفرضها دون أن يبيّن ويفصّـل الحقوق التي أنشأتها الموافقة المبدئية للمستأنف ضدّه، واكتفى بالإشارة إلى الالتزامـات الـتي زعـم المستأنف ضدّه أنّه لبّاها ومرّ عليها مرور الكرام دون تفحّصها وتعدادها وتقدير مدى استجابته لهـا فضلا عن عدم مناقشة محكمة البداية للدفع المتعلّق بمدى توفر الصبغة التنفيذية في الموافقة المبدئية.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ المستأنف ضدّه تحصّل على الموافقة المبدئية بتاريخ 24 ديسمبر 2011 للحصول على رخصة تاكسي جماعي وقام باستكمال الوثائق المطلوبة في انتظار الحصـول على الموافقة النهائية إلا أنّه تمّ إلغاء الموافقة المبدئية بتاريخ 1 فيفري 2013.

وحيث أنّ دعوى الإلغاء المنصوص عليها بالفصل الثالث من القانون المتعلق بالمحكمة لا يمكـن توجيهها إلاّ ضدّ قرار إداري يكتسي صبغة تنفيذية صريحة كانت أو ضمنيّة ومن شأنه أن يـؤثر في المركز القانوني للمعني به باستحداثه بذاته لآثار قانونية.

وحيث أنّ قرار الموافقة المبدئية في حدّ ذاته يؤثر في المركز القانوني للمعني بالأمر باعتباره يشكّل المرحلة الأساسية والأهم في مسار إسناد رخص التاكسي وأنّ ما يتبعها هو مجرد استكمال للوثـائق

المطلوبة، وعليه فإنّ اتّخاذ الإدارة لقرار إلغاء هذه الموافقة المبدئية يمثّل قرارا إداريا مكتمل المقومات ويجوز الطعن فيه بالإلغاء.

وحيث طالما ثبت أنّ المستأنف ضدّه تولى استكمال الوثائق المطلوبة واستوفى الشروط القانونية للحصول على الموافقة النهائية فإنّ إلغاء الموافقة المبدئية يعدّ مؤثرا في مركزه القانوني ويكون للمستأنف ضدّه الحق في الطعن في شرعيته أمام قاضي تجاوز السلطة بما يكون معه حكم البداية في طريقه بخصوص البت في النزاع الراهن واتّجه لذلك رفض المستند الماثل.

ثانيا: عن المستند المتعلّق بخرق مبدأ الحياد وهضم حقوق الدفاع:

حيث تمسّك المستأنف بأنّ محكمة البداية لم تناقش دفوعاته المتعلّقة بملابسات إسناد الموافقة المبدئية للمستأنف ضدّه والتي تمّت في ظروف استثنائية في فترة ما بعد الثورة سنة 2011 والتي تميّزت بالمطلبية المفرطة وانعدام الأمن بما لا يعتبر معه تصرّف الوالي آنذاك تصرفا حرا وإراديا بل هو تصرف تحت الضغط بهدف الحفاظ على المناخ الاجتماعي وحماية النظام العام ومحاولة امتصاص الهيجان الشعبي وأنّ زوال تلك الظروف يفترض إنهاء العمل بما تمّ إقراره من موافقات مبدئية ومراجعتها إثر استتباب الأمن والعودة للعمل في ظروف طبيعية، وأنّه خلافا لما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد بخصوص غياب السند الواقعي والقانوني للقرار لعدم إدلاء الإدارة بما يثبت أنّ هنالك من هو أحق بالرخصة من المستأنف ضدّه، فإنّه لم يتم مطالبتها بإثبات ذلك واكتفت المحكمة بادعاءات المستأنف ضدّه دون مطالبة الإدارة بإثبات حجتها وهو ما شكّل هضما لحق الدفاع وخرقا لمبدأ حياد القاضي.

وحيث لا جدال في أنّ إسناد رخصة تعاطي النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات التاكسي يخضع لشروط مرتبطة بالسيارة وشروط مرتبطة بالشخص الذي سيتعاطى النشاط وهي شروط ضبطتها النصوص المنظمة له.

وحيث اقتضى الفصل 6 من الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 المتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات أنّه "يرفق كل مطلب يقدم من قبل شخص طبيعي للحصول على ترخيص لتعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بهذا الأمر بالوثائق التالية:

- نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية
- بطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من ستة أشهر

- نسخة مصورة من الشهادة المهنية الخاصة بالصنف المطلوب بالنسبة إلى "التاكسي" الفردي و"التاكسي" السياحي
- شهادة تثبت أنّ المعني بالأمر قد اشتغل كسائق لدى ناقل عمومي للأشخاص لفترة لا تقل عن سنة بالنسبة إلى سيارات "التاكسي" والأجرة "لواج" والنقل الريفي. ويجب أن تكون هذه الشهادة مؤشرة من قبل مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي...
- نسخة من التصريح السنوي بالدخل
- تصريح على الشرف يصرّح بموجبه المعني بالأمر بالتفرغ كليا لممارسة النشاط المطلوب وبعدم انتمائه إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية أو عند الاقتضاء الالتزام بالاستقالة من هذا السلك".

وحيث يستفاد من الأحكام سالفة الذكر أنّها حدّدت على سبيل الحصر الإجراءات الواجب اتباعها والشروط الواجب توفرها للحصول على الرخصة المطلوبة وهو ما تولى المستأنف ضدّه الاستجابة له دون أن تفنّد الإدارة هذه المعطيات.

وحيث يتضح بالرجوع إلى الحكم المستأنف أنّ الجهة المستأنفة استندت لاتخاذ القرار المطعون فيه إلى أنّ المستأنف ضدّه من ذوي السوابق العدلية وأنّه هنالك من هو أحقّ منه بالرخصة بالنظر إلى الأقدمية في المهنة كوجود شبهة عدم التفرّغ أو عدم مباشرة المهنة.

وحيث انتهى الحكم المنتقد إلى أنّ التثبّت من شرط الأقدمية يكون قبل إسناد الموافقة المبدئية فضلا عن أنّ الإدارة لم تدل بما يفيد ذلك وأنّ اتخاذ القرارات الإدارية لا يقوم على مجرّد الشبهة وإنّما على الأفعال الثابتة إضافة إلى إدلاء المستأنف ضدّه بما يفيد نقاوة سوابقه العدلية.

وحيث أنّه فضلا عن أنّه لا يمكن التعلّل بزوال الظروف الاستثنائية التي أدّت إلى اتّخاذ قرار الموافقة المبدئية لمراجعة القرارات التي اتّخذت في ظلّها باعتبار ما يصدر عنها من أعمال وقرارات تلزمها في كل الأوقات ولا يمكن التعلّل بصدورها تحت الضغط وبهدف الحفاظ على المناخ الاجتماعي وحماية النظام العام ومحاولة امتصاص الهيجان الشعبي، فإنّه كان لزاما على الجهة المستأنفة الإدلاء بما يثبت صحة ادعاءاتها خاصة وأنّه قد تمت مطالبتها من قبل المحكمة بتاريخ 21 جوان 2013 بمناسبة إعلامها بتقديم القضية بالإدلاء بمبررات اتخاذها للقرار المطعون فيه، وبالتالي فقد كان من واجب الإدارة الدفاع على مصالحها والإدلاء بما من شأنه أن يثبت شرعية قرارها المطعون فيه دون انتظار دعوتها لذلك من قبل القضاء وعليه فإنّه لا يجوز والحالة ما ذكر التذرّع بهضم حقوق

الدفاع في ظل تقاعس الإدارة عن الدفاع عن مدى شرعية قرارها وتلدّدها في مدّ المحكمة بما طلب منها من مبررات.

وحيث ثبت من جهة أخرى من أوراق الملف أنّ المستأنف ضدّه أدلى للإدارة ببطاقة عدد 3 يعود تاريخها إلى 11 جويلية 2011 تفيد نقاوة سوابقه العدلية في تاريخ إسناده الموافقة المبدئية وهو ما يغدو معه رفض تمكينه من الموافقة النهائية لتعاطي النشاط المزمع ممارسته في غير طريقه وفاقدا لكل دعامة واقعية وقانونية.

وحيث لا تثريب على محكمة البداية لما قضت لصالح الدعوى وكان حكمها في طريقه من هذه الناحية ومستندا على ما يؤسسه واقعا وقانونا واتّجه إقراره ورفض المستند الماثل كرفض الاستئناف برمته.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة بما يلي:

أوّلا: قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافية الخامسة برئاسة السيّد ء بن ح وعضويّة المستشارتين السيدة س الم والسيدة أ الد

وتلي علنا بجلسة يوم 28 ماي 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة ل الش

رئيس الدائرة **المستشارة المقرّرة**

ء بن

ل الخ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الخ